تاريخ الإرسال : 2022/12/08 تاريخ المراجعة : 2023/04/03

الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

Appeal against the judgments of international commercial arbitration in the Algerian legislation

د. نواصر الطاهـر
جامعة تامنغست (الجزائر)
nouacer.tahar@univ-tam.dz

الملخص:

كما هو معمول به في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية التي قد يتم الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية، فإن احكام التحكيم التجاري الدولي كذلك قد تكون محل طعن لكن بطرق قد تتشابه وتختلف فيها عن المقررة للأحكام القضائية.

لتنفيذ احكام التحكيم التجاري الأجنبي في الجزائر يجب إخضاع هذه الاحكام إلى اجراءات الاعتراف والتنفيذ تماشيا واتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية الموقع عليها من قبل الجزائر، هذه الإجراءات قد يتم الطعن فيها بالاستئناف في حالة رفضها، ولا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف بها وتنفيذها.

تبعا لذلك يمكن أن يكون حكم التحكيم التجاري الدولي محل طعن بالنقض كما يمكن أن يكون محل طعن بالبطلان إذا شاب كل من اتفاقية التحكيم أو الخصومة التحكيمية او الحكم التحكيمي عيب من العيوب التي تجعل من الحكم التحكيمي غير منتج لآثاره.

الكلمات المفتاحية : التحكيم التجاري الدولي؛ الحكم التحكيمي؛ الطعن؛ البطلان.

Abstract.

As in the judgments issued by the judicial authorities that may be appealed by ordinary and extraordinary methods of appeal, the judgments of international commercial arbitration may also be subject to appeal, but in ways that may be similar and different from those prescribed for judicial judgments.

For the implementation of foreign commercial arbitration judgments in Algeria, these judgments must be subject to recognition and enforcement procedures in line with the New **York** Convention relating to the recognition and enforcement of foreign arbitration judgments signed by Algeria. These procedures may be challenged by appeal if they are rejected, and the order of recognition and implementation may not be appealed.

Accordingly, the international commercial arbitration judgments may be subject to a cassation appeal, and it may also be subject to an appeal for nullity if each of the arbitration agreement, the arbitration dispute, or the arbitral judgments has one of the defects that make the arbitral judgments non-productive to its effects.

Keywords : international commercial arbitration; arbitral judgments; appeal; the nullity.

مقدمة :

إلى جانب كل من الوساطة والصلح يعد التحكيم طريق بديل استثنائي لحل المنازعات ذات الطابع التجاري، ويتميز عنهما ان الإرادة تلعب دور جوهري باللجوء إليه وفي سير إجراءاته وكذا الاثار المترتبة عنه، سواء تعلق الامر بنزاعات ذات طابع وطني أو ذات طابع دولي، بحيث يستبعد قضاء الدولة ويحل محلها قضاء التحكيم.

يقتضي عند اتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ان يكون مكتوبا، حيث تحدد فيه القانون الواجب التطبيق والإجراءات المتبعة وأجال ولغة التحكيم وعدد المحكمين إضافة إلى الآليات التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عنه، هذه الأخيرة التي قد تكون محل خلاف بين الأطراف، خاصة الطرف الذي صدره ضده الحكم التحكيمي.

والأصل في التحكيم التجاري الدولي ان الأطراف يقومون بتنفيذ الاحكام وفقا لما تم الاتفاق عليه، إلا أنه أحيانا قد يتقاعس أو يرفض أحد الأطراف أو الطرف الذي صدر ضده الحكم التحكيمي القيام بذلك، في هذه الحالة يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل أن يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة بغية استصدار أمر ممهور بالصيغة التنفيذية، وذلك باتباع

إجراءات نص عيها المشرع الجزائري، تتمثل في ضرورة الاعتراف بالحكم التحكيمي ثم مباشرة إجراءات تنفيذ هذا الحكم[1].

يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف وبرفض التنفيذ وحده قابلا للاستئناف، ولا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ إلا في حالات حددها المشرع بدقة، كما يمكن أن يكون حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر محل طعن بالبطلان إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون، إضافة إلى إمكانية الطعن فيها بطريق الطعن بالنقض.

مما تقدم ومن خلال هذا الموضوع سوف نقوم بمعالجة الإشكالية الأتية:

ماهي أنواع الطعن التي تواجه حكم التحكيم التجاري الدولي عند اخضاعه للرقابة القضائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق خطة منهجية قسمناها إلى محاور ثلاث:

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف ورفض التنفيذ.

المطلب الثاني: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثالث: الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف ورفض التنفيذ.

"القاعدة الذهبية تنادي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها وذلك لضرورة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، هذا الاستقرار لا يتحقق إلا إذا اكتسب الحكم المعني حصانة تحول دون المساس به سواء بتعديله أو إلغائه ولكننا من ناحية أخرى نجد أن هذه الأحكام تصدر عن بشر ليسوا معصومين من الخطأ سواء كان متعمداً أم غير متعمد"[2].

من هذا المنطلق جاءت فكرة الطعن في أحكام القضاء بغية تثبيت المراكز القانونية وتحقيقا لمصالح الأفراد بعد اللجوء بنزاعاتهم إلى المحاكم، سواء محاكم القضاء العام أو محاكم التحكيم التجاري[3].

عند تقديم أحكام التحكيم التجاري الدولي أمام محاكم الدولة لغرض الاعتراف والتنفيذ، فإن الأخيرة تفرض رقابتها على هذه الاحكام من حيث الشكل والموضوع، من خلال هذه الرقابة يتقاطع قضاء الدولة مع قضاء التحكيم. وتنحصر هذه الرقابة على طلب الاعتراف وطلب التنفيذ فقط، والتي قد ينجر عنها طعنا بطريق الاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف وبرفض التنفيذ أو طعنا ببطلان الحكم التحكيمي عند توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ)[4].

يقدم طلب الأمر بالاعتراف والتنفيذ بأحكام التحكيم التجاري الدولي أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر التحكيم الذي يقوم ببسط رقابته عليها، ورقابة رئيس المحكمة لا تغدو أن تكون رقابة شكلية لحكم التحكيم من حيث احترام محكمة التحكيم للقواعد القانونية المنظمة للتحكيم ولا تتعدى أن تصل إلى تعديل الحكم أو تغيير منطوقه.

وباعتبار أن المجلس القضائي جهة استئناف فهل دوره كذلك يتوقف عند ذلك أم أنه يتعداه؟

بالرجوع إلى المواد 1055 و1056 من ق.إ.م.إ التي أفردت حالات معينة يؤسس بموجبها الاستئناف، نجد أن رقابة جهة الاستئناف لا تتعدى الشكلية مثلها مثل عمل رئيس محكمة، وتكتفي بالأوامر الولائية تماشيا ومتطلبات قضاء التحكيم الذي من أهم خصائصه السرعة في الإجراءات.

إن المادة 1055 من ق.إ.م.إ والمتعلقة باستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ نجدها لم تأت على ذكر حالات محددة بذاتها، إلا أن المادة 1056 التي تليها أسست لأركان إستئناف الأمر القاضي بالاعتراف والقاضي التنفيذ والتي أجاز بموجبها المشرع ذلك في حالات ست (6) بعدما كانت ثمانية (8) حالات في المادة 458 مكرر 23 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[5] والتي جاءت على سبيل الحصر، وبموجبها يمكن للجهة القضائية المختصة فرض رقابتها على حكم التحكيم التجاري الدولي.

جاء في نصت المادة 1056 من نفس القانون على أنه:

لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءً على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

وبخصوص أجال تقديم الاستئناف المذكور سلفا، جاء في نص المادة 1057 من ق.إ.م.إ على أنه: "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

وبالعودة إلى نص المادة 1054 من ق.إ.م.إ نجدها تحيلنا إلى المادة 3/1035 من نفس القانون، التي نصت على أن آجال استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ هو 15 يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

تبعا لما سبق نخلص إلى ان آجال الطعن بالاستئناف تكون كالآتي:
-خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ الرفض إذا كان الاستئناف وارداً على الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ حسب المادة 1035.
-واحد (1) شهر ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة إذا كان الاستئناف واردا على الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ حسب نص المادة 1057.

أما من حيث الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف، فإن القاضي يفصل إما بقبول الطعن أو رفضه، وهنا يجب التمييز بين حالتين:

-إذا كان الطعن بالاستئناف منصبا على الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ وتم الفصل فيه بتأييد الأمر المستأنف، يحق لصاحبه مباشرة إجراءات الاعتراف والتنفيذ، أما إذا تم رفض الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ فإن الحكم لا ينفذ وتعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل التحكيم.
-إذا كان الطعن بالاستئناف منصبا على الأمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ وتم الفصل فيه بتأييد الأمر المستأنف فإن الحكم التحكيمي لا يمكن تنفيذه، وأما إذا تم قبول الاستئناف يعني هذا قبول الاعتراف والتنفيذ الشيء الذي يخول لصاحبه مباشرة إجراءاتهما لامهار الأمر القاضي بذلك بالصيغة التنفيذية من قبل أمانة ضبط جهة الاستئناف[6].

المطلب الثاني: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.

في التحكيم التجاري الدولي يمكن أن تكون أحكام التحكيم محل طعن بالبطلان، عند إخضاع هذه الاحكام لرقابة القاضي الوطني لغرض الاعتراف والتنفيذ، وفي هذا السياق يقول الأستاذ فيليب فوشار Philippe fouchard: "بحيث يُعترف للقاضي الفرنسي حق إبطال أحكام التحكيم الصادر في إقليمه، لكنه يُمنعُ عليه القيام بذلك بالنسبة للأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج"[7].

وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري، فحكم التحكيم الذي صدر في الجزائر قد يكون محل طعن بالبطلان، وعند الرجوع إلى نص المادة 1058 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"، يستشف من ذلك أن حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر هو الوحيد الذي يقبل الطعن بالبطلان، وبمفهوم المخالفة أن حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر لا يقبل الطعن بالبطلان، وإنما تحكمه إجراءات الطعن بالاستئناف، وهو نفس ما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي جاء فيه: "يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان"[8].

في هذا السياق نص المشرع الجزائري على جواز رفع دعوى الطعن بالبطلان عند توفر الحالات المحددة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1058 ق.إ.م.إ التي أحالتنا بدورها إلى المادة 1056 من نفس القانون، التي ذكرت حالات ست (06) جاءت على سبيل الحصر، بتوفرها تؤسس دعوى البطلان، على غرار ما كان عليه الشأن في الأمر 66-154 الملغى الذي نص على حالات ثمان، حيث تم إلغاء حالة تمسك محكمة التحكيم خطأ باختصاصها لأنها تدخل ضمن حالة إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية، وحالة إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب[9].

بالوقوف على نص المادة 1056 يمكن حصر حالات الطعن بالبطلان في حالات متعلقة باتفاقية التحكيم، وحالات متعلقة بالخصومة التحكيمية وحالات متعلقة بحكم التحكيم.

أولا- الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم.

يعد مبدأ سلطان الإرادة أساس التحكيم حيث تتدخل الإرادة بالشكل الذي يُؤثر على وجود اتفاقيات التحكيم من عدمها، فإذا كانت الإرادة مشوبة بعيب من العيوب لا يمكن لها أن تحدث آثارا قانونية، وفي أحيان كثيرة الإرادة السليمة المحدثة للآثار القانونية، قد تصطدم بوقت وزمان ترتيب هذه الآثار، فإذا حدث وكانت خارج المواعيد المحددة لها صارت عديمة الأثر.

نصت المادة 1040 من ق.إ.م.إ. في فقرتها الثانية على أنه: "يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تُبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون التحكيم المصري 94-27 على أنه: "لا تقبل دعوى بطلان حكم إلا في أي من الحالات الآتية: وذكرت: "إذا لم يُوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا..."[10].

وهذه المادة تقابلها المادة 1448 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على حالات بطلان حكم التحكيم والتي من ضمنها: "إذا صدر الحكم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءً على وثيقة حكم باطلة"[11].

من خلال النصوص السالفة الذكر نخلص إلى أن اتفاقات التحكيم تثبت بالكتابة وإلا عدت باطلة وكأنها غير موجودة وبالتالي عديمة الأثر.

وبالرجوع إلى المادة 1056 من ق.إ.م.إ نجدها عددت الحالات الست (6) لبطلان حكم التحكيم، حيث جاء في فقرتها الأولى: "إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية"، فالمادة جاءت مباشرة وواضحة، حيث اعتبر المشرع أن حكم التحكيم الصادر بدون اتفاقية تحكيم يعد حكما باطلا، يرتب قبول دعوى البطلان.

لكن في الواقع العملي كيف يتصور قيام التحكيم وصدور حكم بدون اتفاقية تحكيم، إلا في حالة أن إرادة الاطراف قد تختلف حول طبيعة العقد، حيث يظن أحد الأطراف أن المتفق عليه هو موضوع خبرة مثلا ويظن الثاني أنه اتفاق تحكيم[12].

وخلاصة كل هذا أن من الأسباب التي تؤسس قيام دعوى البطلان عدم وجود اتفاقية تحكيم، سواء كانت هذه الاتفاقية غير مكتوبة أو أنها غير موجودة أصلا.

كما يمكن أن يصدر حكم التحكيم عن اتفاقية باطلة، وتكون هذه الأخيرة باطلة إذا توافرت حالات منها ما هو متعلق بالقواعد العامة ومنها ما هو مرتبط مباشرة بخصوصية اتفاقية التحكيم.

فالقواعد العامة تحيلنا إلى الأركان العامة في العقود وهي التراضي والمحل والسبب بتخلفها أو تخلف إحداها او وجود عيب من عيوب الرضا تجعل من الاتفاق باطلا، وكذلك عند استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالتحكيم بداية بالمادة 1006 ق.إ.م.إ التي جاء فيها:

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

بمفهوم المخالفة أن كل اتفاق تحكيم يتعلق موضوعه بمسائل النظام العام وحالة وأهلية الأشخاص يعد باطلا.

ونصت المادة 1008 من نفس القانون على أنه:

-يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.
-يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم.

والمادة 1012 من نفس القانون نجدها نصت على أنه:

-يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع...

من خلال هذه النصوص فإن التحكيم في مسائل الاهلية والنظام العام تجعل منه باطلا، كما ان أنه إذا كان اتفاق التحكيم غير مكتوب ولم يتم فيه تعيين المحكمين أو كيفية تعيينهم تجعل منه كذلك اتفاقا باطلا.

وكذلك حالة صدور حكم التحكيم في غير ميعاد التحكيم يجعله في حكم البطلان، حيث جاء في ق.إ.م.إ على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في **ظرف أربعة (4) أشهر** تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم"[13].

ثانيا- الحالات المتعلقة بالخصومة التحكيمية.

بالرجوع إلى نص المادة 1056 نجدها تناولت الحالات التي تجعل من حكم التحكيم باطلا، ونركز على الحالات المتعلقة بالخصومة التحكيمية، حيث جاء فيها:

-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

بالوقوف عند الفقرة الأولى السالفة الذكر فإن حكم التحكيم الصادر عن اتفاقية تحكيمية لم تحدد فيها أسماء المحكمين ولا كيفيات تعيينهم، يعد في حكم المعدوم، وأن جهة

الرقابة الممثلة في رئيس المحكمة المختصة إذا ثبت لها أن تشكيل الهيئة التحكيمية مخالف للقانون فإن هذه الهيئة مآلها الإبطال وان حكم التحكيم الصادر عنها كأن لم يكن[14].

قد تفصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها وبالتالي الخروج عن مجال ولايتها، في هذه الحالة يستلزم تدخل جهة الرقابة القضائية لغرض إبطال هذا الحكم باعتبار أن موضوع النزاع الذي جاء بموجبه هذا الحكم غير مشمول بالتحكيم[15].

كذلك عند عدم مراعاة مبدأ الوجاهية تجعل من حكم التحكيم الصادر قابلا للإبطال، ومبدأ المواجهة والحق في الدفاع مبدأ أساسي في إجراءات التقاضي، ويقصد به: "حق كل خصم أن يعلم أو يُمكّن من العلم بما لدى الخصم الآخر من وسائل دفاع وحجج، وأن يكون هذا العلم أو إمكانية العلم به في وقت مناسب يمكّنه من الرد على ما قدمه خصمه"[16].

هذه فالفقرة أكدت على إلزامية احترام المحكم أو المحكمين لمبدأ الوجاهية بالقدر الذي يسمح للمتخاصمين بتقديم دفوعهم والاطلاع على جميع المستندات التي يبني عليها المحكم حكمه، وعدم احترام هذا الاجراء يجعل من حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر قابلاً للإبطال[17].

ثالثا- الحالات المتعلقة بحكم التحكيم.

قد يتعرض حكم التحكيم الصادر بالجزائر للإبطال رغم أن اتفاقية التحكيم سليمة وإجراءات الخصومة التحكيمية صحيحة، ويكون ذلك بسبب وجود خلل يمس بذات الحكم إما بسبب انعدام أو تناقض في الأسباب أو أن حكم التحكيم قد صدر مخالفاً للنظام العام الدولي.

يعد تسبيب حكم التحكيم عنصر جوهري، بتخلفه يجعل حكم التحكيم غير منتج للأثار، حيث ألزم المشرع الجزائري أن تكون أحكام التحكيم مسببة وإلا تعرضت للإبطال عند إخضاعها لرقابة الجهات القضائية المختصة[18].

في حالات قد يكون حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر مسبباً لكن خلله يكمن في أن هذه الأسباب يشوبها التناقض الشيء الذي يجعل منه كذلك حكماً قابلاً للإبطال[19].

إذا كان غياب تسبيب الحكم التحكيمي او وجود تناقض فيه تجعله باطلا، فإن مخالفة هذا الحكم للنظام العام الدولي تجعله كذلك قابلا للإبطال، وفكرة النظام العام فكرة مرنة تختلف من زمن لآخر ومن دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر وداخل نفس المجتمع[20]، وهي

تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس فرضتها قيم إنسانية عالمية أساسها التعايش السلمي بين المجتمعات، ومن بين هذه المبادئ حماية الآثار وحماية البيئة ومخاطر التلوث ومكافحة المخدرات ومكافحة الإرهاب.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبالضبط إلى أحكام المادة 6/1056 والتي تقابلها المادة 458 مكرر 23 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن دعوى البطلان تؤسس إذا كان حكم التحكيم الدولي مخالفا للنظام العام الدولي، فالقاضي ومن خلال الرقابة القضائية التي يقوم بها على أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر فإنه ملزم بأن يأمر ببطلان الحكم إذا تبين أنه مخالف للنظام العام الدولي، وبذلك يكون المشرع الجزائري أخذ بفكرة النظام العام الدولي إضافة إلى النظام العام الداخلي.

المطلب الثالث: الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي.

يعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية بموجبه يتم الطعن في القرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة عن جهات القضاء ممثلة في المحكمة والمجلس القضائي، حيث جاء في ق.إ.م.إ على أنه: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية "[21].

وبخصوص الطعن بالنقض في احكام التحكيم التجاري الدولي، فإن المشرع الجزائري قد انفرد عن القوانين المقارنة عندما نص على الطعن بالنقض في هذا النوع من الاحكام، لأن معظم التشريعات كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي لم تأخذ بهذا النوع من الطعن في التحكيم، ومرد ذلك أن إجراءات الطعن بالنقض تأخذ من الوقت ما يتعارض وخاصية السرعة التي تميز قضاء التحكيم.

تناول المشرع الجزائري الطعن بالنقض في نظام التحكيم في المادة 1061 ق.إ.م.إ التي كانت كافية لمعرفة طبيعة القرارات التي تقبل الطعن بالنقض وذلك بموجب الإحالة التي تضمنتها للمواد 1055 و1056 و1058 من نفس القانون والتي بموجبها يمكننا تقسيمها إلى قرارات موضوعها حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر وقرارات موضوعها حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر.

أولا- القرار الذي موضعه حكم التحكيم الصادر بالجزائر.

جاء في المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القرارات التي تقبل الطعن بالنقض هي الصادرة تطبيقاً لأحكام المواد 1055 و1056 و1058 من نفس القانون.

باستقراء للمادة 1058 السالفة الذكر نجدها تضمنت على خلاف المادتين 1055 و1056 أحكام التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، والتي كما تقبل طعناً مباشرا عن طريق الطعن ببطلان هذا الحكم، إلا أن طالب التنفيذ قد يطعن في هذا البطلان بطريق الاستئناف وقد يطعن كذلك في الأمر الصادر عن جهة الاستئناف عن طريق الطعن بالنقض، خلاصة كل ذلك فإن القرارات التي تقبل الطعن بالنقض والتي موضوعها حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر هي كالاتي:

-القرار الصادر عن المجلس القضائي نتيجة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر وفقاً لنص المادة 1058.
-القرار الصادر عن المجلس القضائي نتيجة استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف وبرفض التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة 1058.

ثانيا- القرار الذي موضعه حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر.

باستقراء لنص المادة 1061 السالفة الذكر، نجدها تضمنت تأسيس الطعن بالنقض في نظام التحكيم بحيث يمكننا معرفة طبيعة القرارات التي تقبل الطعن بالنقض، وباستثناء لما ورد في المادة 1058 من نفس القانون فإن كل من المادة 1055 و1056 تضمنتا القرارات الصادرة عن استئناف أحكام التحكيم الصادرة خارج الجزائر والتي يمكننا حصرها في ما يأتي:

-القرار الصادر عن المجلس القضائي نتيجة استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف وبرفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر وفقاً للمادة 1055 من ق.إ.م.إ.
-القرار الصادر عن المجلس القضائي نتيجة استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر وفقاً للمادة 1056 من ق.إ.م.إ.

نشير إلى أن الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر لا يقبل أي نوع من الطعون المقررة في نظام التحكيم، وهذا تماشيا ومقتضيات المادة 2/1058 من ق.إ.م.إ.

وبخصوص الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، نجد أن المشرع نص في المادة 1061 ق.إ.م.إ عن القرارات التي تقبل الطعن بالنقض والصادرة بموجب استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، لكنه غفل عن تعيين الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، هل على أساس الأوجه المقررة في القواعد العامة؟ أم أن هناك أوجه خاصة بنظام التحكيم؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم نجدها لم تأتي على ذكر أوجه خاصة يؤسس عليه الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي، وفي حالة غياب نص خاص وتفاديا للتأويل واستقراراً للنصوص القانونية فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن ثمانية عشرة (18) حالة تُؤسس بموجبها أوجه الطعن بالنقض للأوامر والقرارات المستأنفة والصادرة على جهات الدرجة الثانية، وهذه الحالات تتمثل في ما يلي[22]:

"لا ينبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخافة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخافة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطن بالنقض حتى ضد آخر حُكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي

هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

باستقراء للحالات السالفة الذكر التي جاءت بها المادة 358 نجدها تضمنت جل الحالات المُؤسسة للطعن بالاستئناف المنصوص عليها في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، إلا ما كان منها مرتبط أساساً بنظام التحكيم والتي كان على المشرع أن يُفردها بنص خاص تُؤسس بموجبه أوجه طعن خاصة بنظام التحكيم ويحيل الباقي إلى الأحكام العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات الواردة في المادة 358 السالفة الذكر جاءت على سبيل الحصر، غير أنه يمكن للمحكمة العليا ومن تلقاء نفسها إثارة أوجه جديدة يؤسس بموجبها الطعن بالنقض، حيث جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض" [23].

وبخصوص الآجال المقررة لممارسة إجراءات الطعن بالنقض، فإنه في غياب نصوص قانونية تنظم الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي، فإن الآجال المقررة لممارسة هذا الطعن هي نفسها الآجال المقررة في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في الفرع الثاني من الفصل الاول المتعلق بالطعن بالنقض على أنه[24]:

-إذا تم التبليغ للمعني شخصياً فإن أجل ممارسة الطعن بالنقض هو شهرين (2) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي له.
-إذا تم التبليغ للمعني في موطنه الحقيقي أو المختار يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر (3) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي له.

نشير إلى ان المشرع الجزائري لم يتطرق ولم ينظم مسألة الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض في أحكام التحكيم الدولي، إلا أنه وبالعودة إلى الأحكام العامة فإن الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض في القرارات المستأنفة لأوامر رؤساء المحاكم أمام المجالس القضائية تكون وفقاً لما جاء في المادة 348 من ق.إ.م.إ التي نصت على انه: " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك"، ثم المادة 361 من نفس القانون التي جاء فيها على أنه: "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ..."، حيث أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس القضائي سواءً المستأنف بموجب الأمر القاضي ببطلان الحكم التحكيمي أو بموجب الأمر بالرفض أو القاضي بالاعتراف والتنفيذ.

الخاتمة:

مما تقدم نخلص إلى أن حكم التحكيم التجاري الدولي قد يكون محل طعن بأحد أوجه الطعن المقررة قانونا بالشكل التي تجعل منه قابلا للمراجعة، هذه الأوجه تحكمها القواعد الخاصة المتضمنة في نصوص التحكيم التجاري الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا القواعد العامة الواردة في نفس القانون.

حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر معرض للطعن بطريق الاستئناف كما يمكن أن يكون محل طعن بالنقض باعتبارهما من طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، وحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يمكن أن يكون محل طعن بالبطلان، هذا الأخير يعد نوع اخر من الطعون تبناه المشرع بمناسبة الرقابة التي تفرضها الجهات القضائية الوطنية على الاحكام التحكيمية الدولية، ورغم أنه يمارس أمام الجهات القضائية إلا انه هو لا يصنف ضمن الطعون القضائية.

الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي المستأنف فيه أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه، إجراء أخذ به المشرع الجزائري وتميز عن غيره من التشريعات المقارنة.

رغم تكريس المشرع الجزائري لقضاء التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عن طريق تخصيص جزء خاص لمسائل وإجراءات التحكيم محاولة منه مسايرة التشريعات الحديثة، إلا ان لم يكن كافيا لضبط كل المسائل والموضوعات التي قد تكون محل نزاع بين الأطراف التي تلجأ إلى التحكيم.

من خلال تطبيقات نصوص التحكيم التجاري خاصة ذات الطابع التجاري الدولي في الشق المتعلق بتنفيذ الاحكام التحكيمية عند تقديمها للاعتراف والتنفيذ، تبين أنه يشوبها نوعا من القصور بشكل يجعل من اللجوء على التحكيم فيه شيء من الصعوبة.

من هذا المنطلق سنقوم بتقديم بعض من المقترحات التي نرى فيها من الحلول التي تسهم في ضبط القواعد والنصوص التي تنظم قضاء التحكيم، بالشكل الذي يجعل منع نظام قضائي مواز قائم بذاته:

-أوكل المشرع النظر في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي إلى المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ليبقى السؤال لماذا المجلس القضائي وليس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، لذلك كان على المشرع جعل مسألة النظر في ذلك إلى المحكمة باعتبارها أول درجة بشكل يسمع بالاستئناف أمام المجلس القضائي.

-إن الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي يؤدي إلى طول إجراءات قضاء التحكيم بشكل يمس بميزة جوهرية في التحكيم وهي السرعة في الإجراءات، لذا نرى أنه من الواجب على المشرع إعادة النظر في ذلك بإلغاء الطعن بطريق النقض وقصر ذلك في حدود الطعن بطريق الاستئناف فقط.

-إن تبني المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية الملغي وتكريس ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يكن كافيا بما يليق بقضاء التحكيم، لذا نرى أنه يجب تدعيم نصوص التحكيم بقواعد قانونية أخرى جديدة او إفراد نص قانوني خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والادارية، بشكل يجعل من التحكيم قضاء قائم بذاته وموازٍ لقضاء الدولة.

-إحراج قضاء التحكيم بصفة عامة والتحكيم الدولي منه بصفة خاصة من الأليات التقليدية للتقاضي عبر اعتماد التحكيم الالكتروني، ربحا للزمن واقتصاد في النفقات.

الهوامش

[1] يرى الدكتور أحمد هندي أن الاعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، ويرى الدكتور عبد الحميد الأحدب أن الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي يُلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه القضية المقضية، ولإثبات ذلك فإنه يبلّغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها، ويضيف الدكتور عبد الحميد الأحدب بقوله: التنفيذ إجراء هجومي، فلا يُطلب من القاضي الاعتراف بالحكم التحكيمي بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام والتنفيذ يذهب أبعد من الاعتراف، راجع حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 106.

[2] منى فرح، التحيكم طريق بديل لحل المنازعات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 178.

[3] المرجع نفسه، تفس الصفحة.

[4] القانون رقم: 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 03 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

[5] الامر رقم 66-154، المؤرخ وفي 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ح ر عدد 47، الصادرة في 09 جوان 1966، المعدل والمتمم

[6] المادة 1060 من ق،إ،م،إ، مرجع سابق.

[7] حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 125.

[8] المادة 458 مكرر 25 من الأمر 66-154، مرجع سابق.

[9] المادة 458 مكرر 23، المرجع نفسه.

[10] **ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 129.**

[11] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[12] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة، مصر، 2006، ص 235.

[13] المادة 1018 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[14] المادة 1/1058، المرجع نفسه.

[15] المادة 3/1056، المرجع نفسه.

[16] ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 178.

[17] المادة 4/1056 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[18] المادة 1027، المرجع نفسه.

[19] الماجة 5/1056، المرجع نفسه.

[20] ابراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص 232.

[21] المادة 349 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[22] المادة 358، المرجع نفسه.

[23] المادة 360، المرجع نفسه.

[24] المادة 354، المرجع نفسه.